محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/٥١٥

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د.محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين، محمد ارشيدات

المميـــــز: مســاعد النائــب العــام لــدى محكمــة الجنايــات الكبــرى.

المميز ضـــده:

قدم المميز هذا التمييز بتاريـــخ ٢٠١٧/١/٢٤ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٦/١٠٩٣ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ والمتضمن تعديل الوصف الجرمي من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات إلى جرم التهديد وفقاً للمادة ٢/٣٤٩ من القانون ذاته والحكم عليه بـالحبس شـهرين والرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها، حيث إن أفعال المميـز ضـده قـد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل المسندة إليه وبينة النيابة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانته وإن عدم إصابة المجني عليه كما ذهبت إليه المحكمة لا يعني عدم توفر قصد القتل حيث إن القصد متوفر بدليل تكرار إطـلاق

lawpedia.jo

العبارات النارية ولكن عدم الدقة في التصويب وقيام المجني عليه بالانحناء وقيادته السيارة بسرعة حالت دون تحقق قصد المميز ضده.

٢) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غيـــر معلـــل التعليـــل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال واستخلاص النتائج.

٣) أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بوزن البينات وزناً دقيقاً.

٤) أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً ســـليماً وصحيحاً.

الطلب:

١. قبول التمييز شكلاً.

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٣٠٥/٢٠١٧/٤/٢ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القـــرار المميـــز وإجـــراء المقتضى القانوني.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أسندت للمتهم:

-

التهم التاليـــــــة:

١- جناية الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات.

الوقـــــــائع،

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إنه وبحدود الساعة الثانية عشرة والنصف من صباح يوم ٢٠١٦/٥/٢٧ وأثناء قيادة المجني عليه لمركبته في منطقة بيادر وادي السير تجاوز عـــن المركبـــة التـــي يقودها المتهم ولم يرق ذلك للمشتكى عليه الذي قطع الطريـــق علـــى المجنـــي عليـــه ومباشرة أشهر المتهم مسدساً غير مرخص قانوناً عندها غادر المجني عليه بمركبتـــه مسرعاً إلا أن المتهم أمطره بوابل من المقذوفات النارية قاصداً قتله اخترقت المركبـــة وكانت على مقربه من رأس المجني عليه الذي استطاع تلافيها بالانحناء للأسفل وقيادة مركبته بسرعة كبيرة لم يتمكن المتهم من تحقيق قصده وقُـــدمت الشـــكوى وجـــرت الملاحقة.

وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت المحكمة إلى الحكم بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشـــروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبـــات إلـــى التهديـــد بواسطة سلاح ناري واستعماله وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبـــات.

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة التهديد بواسطة سلاح ناري واستعماله وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس شهرين والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار ومصادرة السلاح المضبوط.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار ومصادرة السلاح المضبوط.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٤٤٥ من قانون العقوبات ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات وتضمن المشتكي رسم الإسقاط.

٤- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار ومصادرة السلاح المضبوط.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ وللأسباب الواردة بلائحة التمييز.

lawpedia.jo

وعن أســـبـــــاب التمييز:

وجميعها تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث تعديل وصف الجناية المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل إلى التهديد باستعمال سلاح ناري واستعماله.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها وأدلتها نجد إن الواقعة الجرمية تتمثل في إنه وحوالي الساعة الثانية عشرة ونصف من صـــباح يـــوم ٢٠١٦/٥/٢٧ كـــان المشتكي يقود سيارته نوع كاديلاك سوداء اللـــون قـــرب النـــادي الأهلي في منطقة بيادر وادي السير وأثناء قيادته لها تفاجأ بمركبة نوع نيسان صـــني بيضاء اللون يقودها المميز ضده تسير ببطء وعند تجاوز المشتكي لسيارة المميز ضده قام المميز ضده بقطع الطريق على سيارة المشتكي وتوجه نحو المشتكي حـــاملاً مسدسه غير المرخص وقال له (انت ما بتعرف مين أنا) وأجابه المشتكي (حياك الله أنا عندها قام المميز ضده بوضع المسدس على رأس المشتكي وقـــال لـــه (لألعن أبوك على أبو) واعتذر له المشتكي محاولاً امتصاص غضبه وحضـــر أثناء ذلك شخصان حاولا تهدئة الموقف إلا أن المميز ضده خاطبهم بقولـــه (اركبـــوا بسيارتكم لأطخكم بأرضكم) وبقي المشتكي يعتذر للمميز ضده الذي قال له (انقلع مـــن هون) وغادر المشتكي بسيارته وبعد مغادرته بحوالي ثلاثة أمتار فقـــط تفاجـــأ بقيـــام المميز بإطلاق عيارات نارية على مركبته من الخلف أصابت منهـــا المركبـــة أربـــع عيارات نارية اخترقت إحداها الصندوق الخلفي والكراسي الخلفيـــة واســـتقرت فـــي الكرسي الخلفي لكرسي السائق.

هذه الواقعة تستخلصها محكمتنا من بينات الدعوى وأدلتها وبالأخذ منها:

١. شهادة المشتكي

lawpedia.jo

٢. شهادة شاهد النيابة العامة

٣. شاهد النيابة العامة ملازم منظم تقرير الكشف مبرز ن/٢ على مركبة المشتكي.

٤. شهادة شاهد النيابة العامة النقيب

٥. اعتراف المميز ضده بإطلاق العيارات النارية على مركبة المشتكي

٦. ملف التحقيق بمحتوياته.

ومن حيث التطبيقات القانونية:

فإن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النية في جرائم القتل والشروع فيه أمر باطني يحرص الجاني على إخفائه ولا يستدل عليها بالشهادة وإنما يستدل عليها من خلال ظروف الدعوى وملابساتها.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد:

١. إن المميز ضده يستعمل مسدساً وهو أداة قاتلة بطبيعة استخدامها.

٢. إن المميز ضده أطلق عدة عيارات نارية على المشتكي أصابت أربعة منها سيارة المشتكي.

٣. إن إطلاق العيارات النارية كان من مسافة قريبة (لا تتعدى ثلاثة أمتار).

ومن مجمل هذه الظروف والملابسات فإنها تستدل على أن نية المميز اتجهت إلى قتل المجني عليه ولا يغير من الأمر شيئاً عدم إصابة المشتكي إذ إن ذلك قد يكون راجعاً إلى عدم دقة التصويب أو إلى تحرك المشتكي بسيارته.

طالما وأن العيارات النارية أصابت سيارة المشتكي واخترقت المقاعد الخلفية لسيارة المشتكي مما نرى معه أن تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على وقائع الدعوى جاء بالخلاف لظروف الدعوى وملابساتها التي أشرنا إليها مما يجعل أسباب الطعـــن التمييز واردة على القرار المميز ويتعين نقضه.

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي من قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٤ رجـــب سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٤/١١م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس		

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo